

لمحة عن التجارة في المنظور الحضاري الإسلامي

An overview of trade in the Islamic civilizational perspective

م.د. آلاء حسن أحمد مهدي السامرائي

Lect.Dr. Ala'a Hasan Ahmed Mahdi Al Abassi

جامعة سامراء / كلية التربية

University of Samarra / College of Education

E-mail: Zahra.altuleb@icloud.com

الكلمات المفتاحية: الربح، ضوابط، كسب، غش.

Keywords: Trading, Profit, Regulations, Earn, To cheat.





الملخص

التجارة هي ممارسة عمليات البيع والشراء والتصرف بالأموال، والمشتغل بها يسمى تاجر، الغاية من العمل بها هو الربح، ولا تختلف في مفهومها اللغوي عن مفهومها الاصطلاحي. اعطى الشرع الاسلامي دعماً كبيراً للعمل بالتجارة ولكن ضمن ضوابط حددها الشرع، فقد جاء ذكر التجارة بالقرآن الكريم في آيات عدة حددت طبيعة التعامل بين الاطراف المتباينة مع تحديد مشروعية الكسب الحلال، وايضا وفي مصدر التشريع الاسلامي الثاني وهي السنة النبوية، جاءت العديد من الاحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الصدق في العمل التجاري، وتحريم الغش والاحتكار بالتجارة لما فيهما من ضرر مادي ونفسي على الناس، وعدم استغلال حاجة الناس، وتحريم الربا، وتحريم الاتجار بالمحرمات.

ولأهمية التجارة اباح الله - سبحانه وتعالى - البيع والشراء والانتفاع بالتجارة حتى في موسم الحج، وحث الناس على الكسب بعد الانتهاء من صلاة يوم الجمعة، كذلك حث الرسول الكريم ﷺ على العمل بالتجارة فاشتغل بها العديد من الصحابة - رضي الله عنهم -، فراجت الاسواق التجارية في المدن الاسلامية لاسيما مكة المكرمة والمدينة المنورة.

Abstract

Trade is the practice of buying and selling and disposing of money, and the one who engages in it is called a merchant. The purpose of working with it is profit, and it does not differ in its linguistic concept from its idiomatic concept.

Islamic law gave great support to trade, but within the controls set by Sharia, the mention of trade in the Holy Qur'an came in several verses that determined the nature of the dealings between the parties involved with determining the legality of lawful earning, and also in the source of the second Islamic legislation, which is the Prophet's Sunnah, many honorable prophetic hadiths Which encourages honesty in commercial work, and the prohibition of fraud and monopoly in trade because of the material and psychological harm that they cause to people, and not taking advantage of people's needs, and the prohibition of usury, and the prohibition of prohibited trade.

Because of the importance of trade, God Almighty permitted buying, selling and benefiting even during the Hajj season, and he urged people to earn money after completing Friday prayers. The Holy Prophet - may God's prayers and peace be upon him - also urged them to engage in trade, so many companions worked in it - may God be pleased with them. Commercial markets were freed in Islamic cities, especially Makkah and Madinah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين... وبعد...

فان التجارة نشاط اقتصادي مهم في حياة الناس افرادا وجماعات ودول، وهي تشكل أحد الاضلاع الثلاثة لمثلث الأنشطة الاقتصادية المعروفة؛ الزراعة، والصناعة، والتجارة.

اشتغل بها كل الشعوب قديما وحديثا، وكان الشعب العربي أحد هذه الشعوب، فقد اشتغل بها العرب في كل مراحل تاريخهم، ولما جاء الاسلام وانتشر كان قد وضع ضوابط للعمل بالتجارة لأنها تتعلق بحياة الناس ومعاشهم بشكل مباشر، لذلك وليس فيه ضيرا ان يتم التطرق في هذا البحث الى الخطوط العامة الخاصة بالعمل بهذا النشاط الاقتصادي وفق المنظور الاسلامي، الذي نظم العمل فيه وحث على الكسب الحلال من جراء العمل والاشتغال به، ليكون عنوان البحث: ((لمحة عن التجارة في المنظور الحضاري الاسلامي)).

في هذا البحث سيتم بيان أبرز الفقرات واهمها في التجارة، اذ سيتم تناول؛ مفهوم التجارة في اللغة والاصطلاح، ومشروعاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واهمية التجارة في الاسلام وعند المسلمين، وضوابط العمل بالتجارة ومشروعية الكسب فيها، ثم التعرف على الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

واعتمد في اعداد هذا البحث على جملة من المصادر الاولية والمراجع الثانوية، فالمصادر الاولية؛ كان في مقدمتها القرآن الكريم، وكتب الحديث النبوي الشريف التي منها؛ صحيح البخاري ومسلم، وكتب التفسير ومنها؛ جامع البيان للطبري، وتفسير ابن كثير لابن كثير، وكتب التاريخ ومنها؛ السيرة النبوية لابن هشام، اما المراجع الثانوية فمنها؛ مبادئ التجارة لعبد الحميد السنباطي، وكتاب التجارة والاسواق نصائح واحكام لأمين الشقاوي.



المطلب الاول: - مفهوم التجارة في اللغة والاصطلاح اولاً: التجارة لغة

يعود أصل هذه الكلمة الى الفعل تجر، فالعرب تقول تجر، وهم جماعة التجار، تجر يتجر تجارة، وارض متجرة: يتجر فيها، تقول العرب: انه لتاجر بذلك الامر، أي حاذق به ^(١). ويقال ربح فلان في تجارته، إذا وافقه سوقا ذا ربح ^(٢)، والتجارة تعني انه باع واشترى، وكذلك اتجر، وهو: على وزن افتعل، ورجل تاجر والجمع تجار بالكسر والتخفيف ^(٣). وتاجر تجر تجارة أي مارس البيع والشراء وهو الشخص الذي يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط ان تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، وهي مصدر دال على المهنة، والقائم بها تاجر، والتجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء، وما يترتب عليه من ربح او خسارة ^(٤).
ثانياً: التجارة اصطلاحاً

اما المفهوم الاصطلاحي للتجارة فهو قريب جدا من المعنى اللغوي وقد عرفه العلماء والمؤرخين عدة تعريفات اهمها:
فعرفها (الرازي) بانها: ((عبارة عن التصرف في المال سواء اكان حاضرا ام في الذمة لطلب الربح)) ^(٥).

اما (القرطبي) فقال: ((هي البيع والشراء)) ^(٦).
وعرفها (الجرجاني) بقوله: ((التجارة عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح)) ^(٧).
وعرفها (ابن خلدون) بانها: ((محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء ايما كانت السلعة من دقيق، او زرع، او حيوان، او قماش)) ^(٨).
فمفهوم التجارة وحقيقتها في اعتبار الباحثين من فقهاء الإسلام وعلمائه ماهي الا عملية الشراء بالرخيص والبيع بالغالي القصد منه تحقيق الربح.

اما مفهوم التجارة عند الاقتصاديين المعاصرين فهي أيضا لا تختلف كثيرا عما ذكره علماء الإسلام فهي: ((القيام بالمعاملات بين الافراد والأمم بطرق المقايضة او النقود)) ^(٩).
اما تعريف التاجر فهو: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له على ان تتوفر فيه عدة شروط منها؛ الاشتغال بالأعمال التجارية والاحتراف فيها، والعمل لنفسه، وان تتوفر الاهلية التجارية لديه ^(١٠).

المطلب الثاني: مشروعية التجارة في ضوء الكتاب والسنة النبوية:

عندما جاء الإسلام الى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية وجد صوراً شتى من المعاملات التجارية والمالية، اذ كان العرب كأي امة او مجتمع لهم حياة اجتماعية واقتصادية، وتعاقدات مالية فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويستأجرون بحسب ارادتهم خاضعين لأعرافهم وعادات جارية بينهم^(١١)، ثم جاء الإسلام ليبين حدود العمل بهذه المعاملات ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وعدها من الكسب الطيب الذي حث عليه الاسلام:

اولاً: مشروعيتها من القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم آيات وضحت مكانة التجارة ووضعت ضوابط التعامل بها ومشروعية الاشتغال بها: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١٣)، فقال (الطبري): ((التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال لمن طلبها بصدقها وبرها))^(١٤).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا﴾^(١٥). ولما أحل الله التجارة فقد وضع لها شروطها وبينها فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ﴾^(١٦).
ثانياً: مشروعيتها من السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية أيضاً اهتمام بالتجارة قولاً وفعلًا لبيان منزلتها وعظيم منفعتها ومما يدل على مكانتها ومشروعيتها:

ان النبي محمد ﷺ جعل التجارة أفضل طرق الكسب وأشرفها إذا توخى التاجر طرق الكسب الحلال والتزم بأدابها فقل: ((سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل قال: كسب مبرور))^(١٧).

ومدح النبي ﷺ التاجر الصدوق وجعله بمنزلة تصل لمرتبة الشهداء والانباء فقال: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))^(١٨).

كما حث النبي ﷺ على التجارة لما فيها من المنافع من ناحية المكسب، فروي انه ﷺ قال: ((تسعة اعشار الرزق في التجارة والعشر الباقي في سائر الاعمال))^(١٩).

وقد حث النبي ﷺ على التسامح في البيع والشراء، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))^(٢٠).

وعن النبي ﷺ قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))، فالبيعان هما البائع والمشتري، فيكون لهما حق الخيار في أن يتما البيع أو ينقضاه ما لم يتفرقا من مجلس العقد، وعلى كل منهما ان يبين احدهما



للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن والأوصاف، والا محقت البركة أي ذهبت أو نقصت (٢١).

المطلب الثالث: أهمية التجارة واحكامها وضوابطها في المنظور الإسلامي:

أولاً: أهمية التجارة في الاسلام

حظيت التجارة بأهمية ومكانة متميزة في الإسلام ويتضح ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحت على مزاولتها، فضلاً عن اشتغال عدد كبير من الصحابة -رضي الله عنهم- بها لأن التجارة من المكاسب المشروعة في الإسلام:

ولأهميتها وعظيم منفعتها اباحها الله تعالى في موسم الحج فروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام خشي الناس ان يقعوا بالإثم اذا ذهبوا لهذه الاسواق في موسم الحج (٢٢)، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرْفَتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ﴾ (٢٣)، وقد اجمع العلماء على ان المراد بالفضل التجارة (٢٤).

لقد عد الله سبحانه وتعالى التجارة من اهم أبواب تحصيل المال، ودعى الناس وندبهم اليها بعد أداء أعظم الشعائر في الإسلام فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٥)، فقال (البغوي): ((أي اذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم)) (٢٦).

وقد ساوى الله تعالى بين المجاهدين والذين يتاجرون المتحريين للكسب الطيب لينفق على نفسه وعلى عياله، فقال تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٧)، وهذا دليل على ان الكسب الطيب بمنزلة الجهاد لأنه جمع مع الجهاد في سبيل الله (٢٨). قال (ابن كثير): ((مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجرة)) (٢٩).

اما أهميتها من ناحية الاقتداء بالسنة فقد كان سيدنا محمد ﷺ يعمل بحرفة التجارة فكانت تجارته بأموال السيدة خديجة -رضي الله عنها- قبل ان يبعث ويبلغ بالرسالة (٣٠)، كما ان النبي ﷺ اقام سوقا في المدينة بجوار المسجد النبوي (٣١)، ورتب بنفسه أوضاعها وشؤونها معلنا بذلك مشروعية التجارة وأهميتها باعتبارها احدى جوانب الاقتصاد الإسلامي، فحث على العمل والكسب بقوله: ((ان اطيب ما اكلتم من كسبكم)) (٣٢).

كذلك كان الكثير الصحابة الكرام تجارا وقد سخروا أموالهم لخدمة الدعوة الإسلامية (٣٣).

وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم))^(٣٤).

فالأنصار اهل نخيل وزرع واما المهاجرون فيعملون بالتجارة والصفق بالأسواق، حتى ان كبار الصحابة كانوا يمارسون التجارة لتحقيق المنفعة و الربح ومنهم؛ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بدليل قوله لما ولي الخلافة، اذ قال: لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي، وشغلت بأمور المسلمين، فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه^(٣٥).

كذلك عمل الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالتجارة بدليل قوله: ((الهاني الصفق بالأسواق)) يعني الخروج الى التجارة^(٣٦)، وقال ايضا: ((ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري))^(٣٧).

وكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - من اهم تجار المدينة وكان ذا ثراء عظيم مع انه بدأ بتجارته بعد الهجرة ولما مات ترك ثروة كبيرة^(٣٨).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ((كنت ابيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك: فقال لا بأس به))^(٣٩).

ثانياً: ضوابط التجارة في المنظور الإسلامي:

اجمع المسلمون على أهمية التجارة والبيع في الجملة، والحكمة والمعقول تؤيد هذا الاجماع وذلك لان حاجة الانسان تدفعه الى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذله في العادة والغالب بغير عوض ولا غناء للآخر عن اخذه، فكان في شرع البيع وتجويزه طريق مشروع الى وصول كل منا غرضه ودفع حاجته^(٤٠).

شهد عصر الصحابة الكرام صورا واجتهادات عدة للتنمية الاقتصادية في الفكر التجاري الاسلامي معتمدين بذلك على الكتاب والسنة النبوية، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم واجبة^(٤١).

ولمكانة التجارة وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي، فان الشريعة الاسلامية قد وضعت على التاجر المسلم احكاما وشروطا في البيع والشراء فيما يتعلق بالربا والمعاملات التجارية حتى يتجنب الشبهات والمكروهات والمحرمات، يعرفها ويتعلمها قبل الخوض بالتجارة، فان العلم قائد والعمل تابع، وخاصة ان كثيرا من التجار والباعة هم من العامة الذين لا يعرفون معظم احكام البيع والشراء^(٤٢).



كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر التجار بالتفقه في احكام البيع والشراء وروي عنه - رضي الله عنه - انه: كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى^(٤٣).

ولكي تكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة يطمئن اليها المسلم وغير المسلم لا غش فيها ولا خداع فلا بد من التفقه في احكامها، وقد ذكر انه ولغرض تحري الحلال والحرام، كان التجار إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه، وقيل انه لا بد للتاجر من فقيه صديق^(٤٤).

ومن الشروط والضوابط في المعاملات التجارية التي على التاجر المسلم الالتزام بها وتطبيقها تحقيقاً للمصلحة العامة هي:

١ - وضوح عملية البيع والشراء:

ذكر الفقهاء شروطاً كثيرة لعقد البيع منها؛ يشترط في العاقلين ان يكونا مكلفين شرعاً وجائزي التصرف، كما يشترط توافق الايجاب والقبول في البيع على ان يخلو العقد من الشروط المفسدة وذلك عن قول رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))^(٤٥).

وكذلك يجب ان يكون المبيع فيه نفعاً مباحاً، وان يكون معلوماً ولا بد من معرفة الثمن والمثمن^(٤٦).

اما الاشهاد في البيع فهو مستحب وليس بواجب، الا في الصفقات الكبيرة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤٧).

٢ - الكسب الحلال:

من الواجب على المسلم ان لا يأكل الا الحلال، بل ان الله تعالى قدم الاكل من الطيبات على العمل الصالح فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤٨).

ذكر (الغزالي) ان الامام احمد بن حنبل قال: ((ان الاكل من الطيبات قدمه الله تعالى على العمل الصالح))^(٤٩).

٣ - تحريم الربا:

وردت النصوص الكثيرة التي تحذر من الاكل الحرام، ومنها التعامل بالربا فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥٠).

وجاء عند (البخاري) ان البيع في اللغة هو المبادلة، وشرعاً مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، اما الربا في اللغة فهي الزيادة، وشرعاً هو زيادة على صفة مخصوصة في مال

مخصوص وقال في النهاية هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع، والحاصل أن مؤدي الربا أخذ مال غيره بلا عوض^(٥١)، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(٥٢).

٤- تحريم الغش:

ومن الضوابط في التجارة أيضاً تحريم كل معاملة فيها غش أو خداع وقد جاء عن النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا))^(٥٣)، وصور الغش كثيرة وخاصة في التجارة والاعمال المختلفة فمن ذلك؛ بيع المواد الفاسدة، والغش في الطعام، والتلاعب في الاوزان فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٥٤).

وقد تطرق (ابن خلدون) الى حالات الغش التي تحدث في النشاط التجاري رغم وجود الاحكام الشرعية التي تنظم العلاقات التجارية وقال في ذلك: ((ان اهل النصفه قليل فلا بد من الغش والتطيف المجحف بالبضائع والمطل في الاثمان المجحف بالريح... ومن الجحود والانكار المسحت لراس المال ان لم يقيد بالكتاب والشهادة))^(٥٥).

٥- تحريم الاحتكار:

قال رسول الله ﷺ: ((من احتكر فهو خاطئ))^(٥٦)، وناقش (ابن خلدون) أنواع الاحتكار واضراره فقال: ((اشتهر عند اهل البصر والتجربة ان احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء به مشؤوم وانه يعود على فائدته بالتلف والخسران))^(٥٧).

٦- تحريم الاتجار بالمحرمات:

ومن الاحكام والضوابط في التجارة تحريم الاتجار بالمحرمات كالخمر بمختلف اسمائها وكذا العمل في صناعتها؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله ﷺ أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه))^(٥٨).

٧- فرض الزكاة على أموال التجارة:

كان المورد المالي الأول والاساس للإسلام هو الزكاة، وهي واجبة شرعا في الإسلام وفي عروض التجارة، فاجمع اهل العلم لعموم الأدلة الشرعية على وجوبها كونها تدخل في زكاة الاموال ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥٩)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦٠).



ورود في السنة النبوية الشريفة حديثاً عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - انه قال: ((كان ﷺ يأمرنا ان نخرج الصدقة مما يعد للبيع))^(٦١)، وقال ﷺ: ((في الابل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة))^(٦٢).

قال (النووي): ((والصواب الجزم بالوجوب أي وجوب الزكاة في عروض التجارة وبه قال جمهور الفقهاء))^(٦٣).

اما طريقة أداء أموال الزكاة في عروض التجارة فاذا حل الشهر الذي يؤدي التاجر فيه زكاة أمواله فانه يقوم بحصر امواله من التجارة، والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تباع بعد ذلك، وكذلك أمواله السائلة، وماله من ديون على الناس اذا كانت مضمونة، فيقوم البضائع الموجودة لديه بسعرها الحاضر ويضم الى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء، ويخصم ما عليه من دين ان كان هناك دين، ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٢,٥٪^(٦٤).

المطلب الرابع: أنواع التجارة:

أولاً: التجارة الداخلية:

وهي عمليات البيع والشراء بين افراد البلد الواحد وهذه ينطبق عليها احكام البيع التي اجمع عليها الفقهاء ولا تحتاج الى اية مباشرة من الدولة، ولا من اشراف مباشر، وانما تحتاج الى اشراف عام في الزام الناس بأحكام الإسلام في البيع والشراء ومعاقبة المخالفين لها كأي عملية من عمليات المعاملات كالإجارة والزواج وغيرها^(٦٥).

جاء في القرآن الكريم ما يشير الى التجارة بين الافراد داخل البلد الواحد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(٦٦).

أي حالة تديرونها تكترون من ادارتها بينكم فتصعب عليكم كتابتها مع قلة الحاجة اليها فليس عليكم جناح الا تكتبوها لأنها متاجرة فيبعد التنازع والنسيان^(٦٧).

ثانياً: التجارة الخارجية:

وهي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والأمم سواء كانت بين فردين كل منهما من بلد غير الاخر يشتري البضاعة لينقلها الى بلده وبيعها بأسعار اعلى ليحصل على الربح، او بين دولتين، والامثلة الدالة على مشروعية التجارة الخارجية كثيرة، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٌ ۖ لَإِنَّهُمْ رَحَلةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾^(٦٨)، والمراد بذلك ما كانوا يألّفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشام في المتاجرة وغير ذلك^(٦٩).

وهذه التجارة تدخل ضمن سياسة الدولة وضوابطها، فتباشر في منع اخراج البضائع واباحتها، كما وضعت على التجارة ضريبة العشر والتي تعد احدى موارد الدولة الإسلامية، اذ تستعين بها للتخفيف من الأعباء المالية في الانفاق على المصالح العامة^(٧٠).

ولقد ثبتت عشور التجارة في الإسلام باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبمحضر الصحابة الكرام فلم يعترض عليه احد ولم يخالفه احد^(٧١).

لقد عامل الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اهل الدول الاخرى بمثل ما يعاملون به تجار المسلمين، فكان ذلك اقرب الى مقصود الأمان واتصال التجارات^(٧٢)، فوضعت العشور على أموال التجارة التي ينقلها التجار غير المسلمين مقابل تأمين الحماية لأموالهم اثناء مرورها في بلاد المسلمين^(٧٣).

وأشار (ابن خلدون) على أنواع التجارة في معرض كلامه عن العمليات التجارية التي تتم من خلال التبادل التجاري بين البلدان، اذ يتم انتقال السلع والخدمات من دولة الى أخرى وفق إجراءات مالية، وعد التجارة الخارجية أكثر ربحا من التجارة الداخلية فقال: ((كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقلّ حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها))^(٧٤).

كما اشار (الفقيه الهمذاني) لأسباب قيام التجارة الخارجية، فقال: لولا ان الله - عز وجل - بلطفه خص كل بلد من البلدان واعطى كل اقليم من الاقاليم شيئا قد منعه غيره لبطلت التجارات وذهبت الصناعات ولما تغرب احد ولا سافر انسان وتركوا التهادي، ولذهب البيع والشراء والاخذ والعطاء الا ان الله - عز وجل - اعطى كل بلد نوعا من الخيرات لم يعطه الاخر ليسافر هذا الى بلد هذا حتى يتمتع قوم بأمتعة قوم آخرين^(٧٥)، لذلك اصبحت تجارة المسلمين تحتل المكان الاول في التجارة العالمية، فكانت قوافلهم وسفنهم تجوب اصقاع الارض وبحار العالم^(٧٦).

وبهذا فان التجارة قد شكلت جانبا مهما من حياة الفرد والأمم، وقد اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا فاسهم الاهتمام بها في تطور ونجاح الاقتصاد الإسلامي وتطور فكره الاقتصادي.



الخاتمة

- أصل كلمة التجارة من الفعل تجر، وهي تقليب المال بالبيع والشرء، والذي يشتغل بالتجارة يسمى تاجر والقصد والغاية من عمله هو الحصول على الربح، وعادة يكون حاذقا بعمله لأنه يحاول ان يحقق ربحا أكبر نتيجة شرائه سلعا وبضائع بسعر رخيص وبيعها بسعر اغلى.
- اعطى الشرع الاسلامي الدعم الكبير للعمل بالتجارة وجعل لها ضوابط شرعية، بعدما كان العرب والامم الاخرى يتعاقدون ويتبايعون وفق عادات واعراف بينهم، ففي القرآن الكريم هناك عدة آيات تشير لضوابط معينة؛ كمشروعية الكسب، وكتابة عقود البيع، كما لم تكن السنة النبوية الشريفة خالية من ضوابط اخرى فضلا عن ضوابط القرآن، قد وضعت لتنظيم العمل بالتجارة.
- حظيت التجارة بمكانة متميزة في الاسلام وعند المسلمين، فالله - سبحانه وتعالى - اباح العمل بها في موسم الحج، كما حث رسول الله ﷺ على العمل بها فاشتغل بها عددا لا بأس به من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -.
- لأهمية التجارة كان لها احكام وضوابط، فكان من الشروط والضوابط في المعاملات التجارية؛ ان يكون البيع والشرء بعقود خالية من الشروط المفسدة، وان يكون الكسب منها حلالا، ويحرم الربا فيها وفي غيرها من الاعمال، وعدم الغش في المعاملات والاعمال المختلفة في التجارة، وتحريم الاحتكار، وتحريم الاتجار بالمحرمات، وان تؤدي عنها زكاة اموالها.
- والتجارة لا تقتصر على نطاق ضيق بين افراد المجتمع او البلد الواحد، بل ممكن ان تكون مع افراد او جماعات في بلدان اخرى، لذلك فيمكن تصنيفها الى؛ تجارة داخلية وتجارة خارجية، فالتجارة الداخلية هي العمليات التجارية من بيع وشرء وغيرها بين ابناء البلد الواحد، اما الخارجية فتتم بين ابناء او جماعات او حكومة بلد مع بلد آخر وتكون وفق ضوابط البلدين وسياستهما.

الهوامش والمصادر:

- (١) الفيومي، أحمد بن محمد (ت، 770هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية (بيروت، د.ت)، ج1، ص73.
- (٢) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت، 370هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت، 2000م)، ج11، ص5.
- (٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت، 711هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر (بيروت، 1414هـ/١٩٩٠م)، ج4، ص79.
- (٤) المغني، محمد عباس عبد الرحمن: الحركة التجارية في الإسلام ودورها في نشر الدعوة الإسلامية، كلية أصول الدين (القاهرة، 1012م)، ص397.
- (٥) فخر الدين محمد بن عمر (ت، 606هـ/١٢٠٩م): التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية (بيروت، 2000م)، ج7، ص103.
- (٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت، 671هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب (القاهرة، د.ت)، ج5، ص151.
- (٧) علي بن محمد (ت، 816هـ/١٤١٣م): التعريفات، دار الكتاب العربي (بيروت، 1405هـ/١٩٨٤م)، ج1، ص73.
- (٨) عبد الرحمن بن محمد (ت، 808هـ/١٤٠٤م): مقدمة ابن خلدون، دار القلم (بيروت، 1984م)، ج1، ص394.
- (٩) السنباطي، عبد الحميد محمود، وروفايل، مجلي: مبادئ التجارة، مطابع الاخبار (القاهرة، د.ت)، ص6.
- (١٠) النوري، حسين: الاعمال التجارية والتاجر، دار الجيل للطباعة والنشر (مصر، د.ت)، ص70، 71.
- (١١) شبير، محمد عثمان: فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع (الأردن، ٢٠١٠م)، ص١٧.
- (١٢) سورة البقرة، آية 275.
- (١٣) سورة النساء، آية 29.
- (١٤) محمد بن جرير (ت، 310هـ/٩٢٢م): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (بيروت، 2000م)، ج8، ص221.
- (١٥) سورة البقرة، آية 282.
- (١٦) سورة البقرة، آية 282.
- (١٧) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت، 405هـ/١٠١٤م): المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت، 1990م)، ج2، ص12.
- (١٨) الترمذي، محمد بن عيسى (ت، 279هـ/٨٩٢م): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت، د.ت)، ج3، ص515.
- (١٩) المناوي، عبد الرؤوف زين الدين محمد (ت، 1031هـ/١٦٢١م): فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى (مصر، 1356هـ/١٩٣٧م)، ج3، ص278.
- (٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت، 256هـ/٨٩٦م): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصر، 1422هـ/٢٠٠١م)، ج3، ص57، رقم الحديث 2076.



- (٢١) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص58.
- (٢٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت، 505هـ/١١١١م): احياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت، د.ت)، ج4، ص3.
- (٢٣) سورة البقرة، آية 198.
- (٢٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت، 543هـ/١١٤٨م): احكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت، 1987م) (ج1، ص192.
- (٢٥) سورة الجمعة، آية 10.
- (٢٦) أبو محمد الحسين بن مسعود (ت، 516هـ/١١٢٢م): معالم التنزيل، تحقيق وتخرير: محمد عبد الله النمر واخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض، 1997م)، ج8، ص123.
- (٢٧) سورة المزمل، آية 20.
- (٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص55.
- (٢٩) تفسير ابن كثير، ج4، ص172.
- (٣٠) ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام (ت، 213هـ/٨٢٨م): السيرة النبوية، دار الجيل (بيروت، 1411هـ/١٩٩٠م)، ج2، ص5.
- (٣١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت، 902هـ/١٤٩٦م): التحفه اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية (بيروت، 1993م)، ج1، ص40.
- (٣٢) الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1358.
- (٣٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤١هـ/٨٥٥م): فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٣م)، ج١، ص٤٥٧.
- (٣٤) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص241، رقم 2071.
- (٣٥) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص240، رقم 2070.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص226، رقم 2062.
- (٣٧) الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، ج2، ص62.
- (٣٨) ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد (ت، 281هـ/٨٩٤م): اصلاح المال، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت، 1993م)، ص51.
- (٣٩) الترمذي، السنن، ج3، ص544، رقم 1242.
- (٤٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت، 620هـ/١٢٢٣م): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر (بيروت، 1968م)، ج4، ص3-4.
- (٤١) الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص63؛ الشقاوي، امين بن عبد الله: التجارة والأسواق نصائح واحكام، (الرياض، 1434هـ/٢٠١٣م)، ص9.
- (٤٢) عفانة، حسام الدين بن موسى: فقه التاجر المسلم وآدابه، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر (بيت المقدس، 2005م)، ص11.
- (٤٣) الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص64.
- (٤٤) عفانة، فقه التاجر المسلم، ص12.

- (٤٥) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص305، رقم2108.
- (٤٦) ابن قدامة، المغني، ج3، ص530.
- (٤٧) سورة البقرة، آية 282
- (٤٨) سورة المؤمنون، آية 51.
- (٤٩) احياء علوم الدين، ج2، ص92.
- (٥٠) سورة البقرة، آية 275.
- (٥١) صحيح البخاري، ج2، ص719 .
- (٥٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت، 261هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة (بيروت، د.ت)، ج5، ص42، رقم4138.
- (٥٣) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص69، رقم42.
- (٥٤) سورة المطففين، آية 1.
- (٥٥) المقدمة، ص481.
- (٥٦) مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص56، رقم4206.
- (٥٧) المقدمة، ص478.
- (٥٨) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص779، رقم2121.
- (٥٩) سورة الذاريات، آية 19 .
- (٦٠) سورة التوبة، آية 103 .
- (٦١) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت، ٣٨٥هـ/٩٩٥م): سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة (بيروت، 1966م)، ج2، ص127 .
- (٦٢) الدارقطني، السنن، ج2، ص101، رقم27 .
- (٦٣) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف(ت، 676هـ/١٢٧٧م): المجموع شرح المذهب، دار الفكر (بيروت، 1997م)، ج6، ص47.
- (٦٤) عفانة، فقه التاجر، ص56.
- (٦٥) غائب، رعد غالب: ((ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية))، بحث منشور في مجلة الفتح، الجزء ١، العدد ٢٣، سنة 2005م، ص92.
- (٦٦) سورة البقرة، آية 282.
- (٦٧) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد: محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٣٥.
- (٦٨) سورة قريش، آية 1-٢.
- (٦٩) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض، 1999م)، ج8، ص491.
- (٧٠) خضير، صلاح الدين حسين: ((ضريبة عشور التجارة وراء العلماء في احكامها ومقاديروها))، مجلة سر من رأى، جامعة تكريت، المجلد 6، العدد 20، سنة 2010م، ص151.
- (٧١) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الاوطار من أحاديث الاخيار شرح منتقى الاخبار، دار الجيل



- (بيروت، 1973م)، ج8، ص221.
- (٧٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد(ت،483هـ/١٠٩٠م): المبسوط، دار المعرفة (بيروت، 1406هـ/١٩٨٥م)، ج2، ص199 .
- (٧٣) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199-200.
- (٧٤) المقدمة، ص479.
- (٧٥) ابو عبد الله احمد بن محمد (ت،٣٦٥هـ/٩٧٥م): البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب (بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١١٥، ص٥١٢.
- (٧٦) متز، آدم: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله الى العربية: محمد عبد الهادي ابو ريده، دار الكتاب العربي (بيروت، د.ت)، ج٢، ص٣٧١.

